

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠٤ (*)

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن شروط إجراء العمليات بالعيادات الخاصة والمشاركة والحد الأدنى للتجهيزات الخاصة بالتخدير ؛
وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص ؛

قرر :

مادة ١ - عدم السماح بإجراء عمليات جراحية إلا فى أماكن مجهزة ومرخص لها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه مع وجود الحد الأدنى من التجهيزات الطبية الآتية :

- (أ) جهاز تخدير يعمل بكفاءة ومزود بجهاز تنفس صناعى مناسب .
- (ب) وجود امبوياج بصفة احتياطية وتوافر أسطوانات الأكسجين وأجهزة إعطائه مع توافر أكثر من مصدر للأكسجين .
- (ج) جهاز مراقبة القلب الكهربائى .
- (د) جهاز لقياس نسبة تشبع الأكسجين فى الدم .
- (هـ) جهاز لقياس ضغط ثانى أكسيد الكربون فى هواء الزفير .
- (و) جهاز لقياس ضغط الدم غير الاختراقى بصفة منتظمة كل خمس دقائق .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٢٣ فى ٢٠٠٤/٩/٣٠